هَمَطْت أَهْمَطُ هَمْطاً . وقال أبو زيد : يقال : اهْتَمط فلان غَرْض فلان اِذا شَتَمه وتَنَقّصه .

وأراد ابراهيم أَنّ العُمال كانوا يفعلون ذلك ثم يَدعُون الى طعامهم فَيُجابون .

وقد رُوي عن عبداللّه بن مسعود : انّه رخّص في اِجابة طَلَب الربا اِذا هو دعا وأُكِل طَعَامُه . وقال : لك المهَنْأ وعليه الوِزْ رأو نحوه من الكلام . وأكثر الناس على التّنَزّه عمّا فيه شُبْهَة .

وقال في حديث ابراهيم أنه قال : الخُلْع تَطْليقةٌ بائِنة وهو ما دون عِقاص الرأْس . يرويه عبدالرزاق عن معمر عن معاوية عن ابراهيم .

قولهُ : ما دُون عِقاص الرأْس يريد : أنّ المُخْتلِعة انِ افْتدت نَفْسها من زوجها بجميع ماتملِكُه كان له أَنْ يأْخذ ما دون شَعْرها من جَميع مِلكْها .

وهذا مذْهَب يذْهب اِليه بعضُ الفقهاء وُيؤْثَر نحوه عن عمر وعن عثمان . وبعضهُم يقول : ليس للزوج أَنْ يأخذ منها أكثر